الدعاوى.

4- ولأنه مدعي عليه فلم تلزم اليمين والغرم كسائر الدعاوي.

ويرد جمهور الفقهاء على استدلال الحنفية بالأثر بالآتي:

رد جمهور الفقهاء على أبي حنيفة وأصحابه باستدلالهم بقول عمر بأبي قول النبي صلى الله عليه وسلم أولي من قول عمر رضي الله عنه وأحق بالإتباع، ثم إنه قصة عمر يحتمل أنهم اعترفوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد فأحلفوا على العمد.

ثم إنكم لا تعملون بخبر النبي صلى الله عليه وسلم المخالف للأصول، وقد عملتم هنا بقول عمر المخالف للأصول وهو إيجاب الأيمان على غير المدعي عليه وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوي عليهم والجمع بين تحليفهم وتغريمهم.

ومن هذه الأدلة التي أوردناها لكل فريق يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور بأنه إذا كان لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول منكر.

المبحث الثامن

مبطلات القسامة.

وتبطل القسامة بما يأتي:

1- الإبراء من القسامة والدية.

2- الاختلاف في المدعي عليه.

3- قبل الولي بعد القسامة غلطت.

4- إقامة المدعي عليه بينة على أنه لم يقتل القتيل.

5- الإقرار بالقتل ونفيه عن المدعي عليه وصدق الولي.

أولًا: الإبراء من القسامة والدية وهو نوعان:

أ- إبراء بالنص، وهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه كقوله أبرأت أو أسقطت أو عفوت ونحو ذلك، لأن ركن الإبراء صدر ممن هو أهل الإبراء في محل قابل للبراءة فيصح.

ب- إبراء بالدلالة، وهي ابن يدعي ولي القتيل على رجل من غير أهل المحلة، فيبرأ أهل المحلة من القسامة لأن ظهور القتيل في المحلة لم يدل على كون هذا المدعي عليه قاتلًا، فإقدام الولي على الدعوى عليه يكون نفيًا للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براءتهم من القسامة والدية، فإن أقام البينة على المدعي عليه وإلا حلف فإن حلف بريء وإن نكل حبس حتى يحلف أو يقر عند أبي حنيفة لأن التهمة تمكنت في شهادتهم من وجهين:

الأول: أنه من الجائز أنه أبرأهم ليتوسل بالإبراء إلى تصحيح شهادتهم.

الثاني: أنه أحسن إليهم بالإبراء حيث أسقط القسامة والدية عنهم، فمن الجائز أتهم أرادوا المكافأة على ذلك.

والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين أولي، ولأن المحلة كانوا خصماء في هذه الدعوى فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا بالإبراء عن الخصومة لأن السبب الموجب لكونهم خصماء قائم وهو وجود القتيل فيهم، كالوكيل بالخصومة إذا خاصم ثم عزل فشهد لا تقبل شهادته، كذا هذا.

وعند الصاحبين يقضي بالدية ولو شهد اثنان من أهل المحلة للولي بهذا، واستدلوا بأن المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة[1].

ولو ادعي ولي القتيل على وجل بعينه من أهل المحلة فالقسامة والدية بحالها في ظاهر الرواية لأن القاتل أحد أهل المحلة والولي كذلك إلا أنه عين وهو منهم في التعيين فلا يعتبر تعيينه إلا بالبينة فلا يعتبر حكم القسامة إلا بها، فإن أقام البينة من غير أهل المحلة على دعواه يقضي بها فيجب القصاص في العمد والدية في الخطأ.

وروي عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أن القسامة تسقط، وكذا روي محمد وقال أبو يوسف: القياس أن تسقط القسامة.

ووجه هذه الرواية أن تعيين الولي واحدًا منهم أبرأ عن الباقين إبراء دلالة، فتسقط القسامة كما لو أبرأهم نصًّا.

ولو شهد شاهدان من المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأن الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان الشاهد خصمًا لأنه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته ولا شهادة للخصم، وإذا لم تقبل شهادة أهل المحلة عليه ولم يقم بينة أخرى وبقيت القسامة على أهل المحلة على حالها يحلف المدعى عليه والشاهدان مع أهل المحلة حتى يكمل خمسين رجلًا من أهل المحلة، وأما عن

---

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 295.

كيفية استخلاف الشهود مع أهل المحلة، فأنهم يحلفون بالله سبحانه وتعالى ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا غير فلان.

وعند أبي يوسف يحلفون بالله جل شأنه ما قتلناه، ولا يزيدون على ذلك لأن عندهم أن المشهود عليه قاتل ولا سبيل إلى استحلافهم على العلم.

وما قاله أبو حنيفة أولي لأن فيما قاله مراعاة موضوع القسامة، وهو الجمع بين اليمين على الثبات والعلم بالقدر الممكن فيما وراء المستثني[1].

فلو ادعي أهل تلك المحلة على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم، فإن أقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ إن وافقهم الأولياء في الدعوى على ذلك الرجل، وإن لم يوافقوهم في الدعوى عليه فلا يجب عليه شيء، لأن الأولياء قد أبرأوه حيث أنكروا وجود القتيل منه، ولا يجب على أهل المحلة أيضًا شيء لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم وإن لم يقم لهم بينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على أهل المحلة[2].

ثانيًا: الاختلافات في المدعي عليه:

بأن قال أحد الأولياء قتل أبي زيد، وآخر لا أعرفه، وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا أعرفه، لم تثبت القسامة في ظاهر قول الخرقي، لأنها لا تكون إلا على واحد، ولأنهما ما اتفقا في الدعوة على واحد، ولا يمكن أن يحلفا على من لم يتفقا في الدعوى عليه،

---

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 295.

(2) بدائع الصنائع جـ 7 ص 296.

والحق إنما ثبت في محل الوفاق بأيمان الجميع فكيف يثبت في الفرع بأيمان البعض؟

وقال الشافعي وأبو بكر والقاضي: تثبت القسامة، لأنه ليس ههنا تكذيب، فإنه يجوز أن يكون الذي جهله كل واحد منهما هو الذي عرفه أخوه، فيحلف كل واحد منهما على الذي عينه خمسين يمينًا ويستحق ربع الدية، فإن عاد كل واحد منهما فقال قد عرفت الذي جهله وهو الذي عينه أخي حلف أيضًا على الذي حلف عليه أخوه وأخذ منه ربع الدية، ويحلف خمسًا وعشرين يمينًا، لأنه يبني على أيمان أخيه فلم يلزم أكثر من خمس وعشرين كما لو عرفه ابتداء، وفيه وجه آخر أن يحلف خمسين يمينًا، لأن أخاه حلف خمسين يمينًا.

ثالثًا: قول الولي بعد القسامة غلطت:

وإن قال الولي بعد القسامة غلطت، ما هذا الذي قتله أو ظلمته بدعواي القتل عليه، أو قال كان هذا المدعي عليه في بلد آخر يوم قتل ولي وكان بينهما بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه بطلت القسامة، ولزمه رد ما أخذه، لأنه مقر على نفسه فقيل إقراره، وإن قال ما أخذته حرام أي كذبت في دعواي عليه بطلت قسامته أيضًا.

رابعًا: إقامة المدعي عليه بينة على أنه لم يقتل القتيل:

إن أقام المدعي عليه بينة على أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى، وإن قالت البينة نشهد أن فلانًا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة لأنه نفي مجرد، فإن قالا ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت، لأنها شهدت بإثبات تضمن النفي فسمعت، كما لو قالت ما قتله فلان لأنه

كان يوم القتل في بلد بعيد.

خامسًا: الإقرار بالقتل ونفيه عن المدعي عليه وصدق الولي:

وإن قال رجل ما قتله هذا المدعي عليه بل أنا قتلته فصدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه ويطلب دعواه على الأول: لأن ذلك جرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى. أما إن كذبه الولي فلا تبطل دعواه وله القسامة ولا يلزمه رد الدية إن كلام أخذها. لأنه قول واحد ولا يلزم المقر شيء لأنه أقر لمن يكذبه[1].

المبحث التاسع

القسامة في قوانين بعض الدول:

تمهيد: بعد أن استعرضنا كل ما يتعلق بالقسامة من جميع جوانبها في الفقه الإسلامي بقى أن نعرج عليها في قوانين بعض الدول التي تطبقها وسوف نتحدث هنا عن ثلاث دول في ثلاثة مطالب وهي السعودية والإمارات واليمن:

المطلب الأول: القسامة في القوانين السعودية:

ينص القانون السعودي على أن القسامة:بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي أيمان مكررة في دعوى قتل.

مثال:أن يوجد قتيل بإصابات في جسده ولا يعرف قاتله ولا تقوم البينة على من قتله ، ويدعي أولياء المقتول على شخص معين انه القاتل وتوجد قرائن (كالعداوة بين القتيل والمدعى عليه أو نحو ذلك)على صدق المدعي .

---

(1) المغني لابن قدامة جـ 10 ص 15- 17.

obeikandl.com